

إحالة - رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦
قرار مجلس الإدارة رقم ٢٧٢-١٢/٢٠٢٦
مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٦

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- مديرية الدراسات
- مديرية النقل
- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم
٩١٦-٣٤/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥

الموضوع: مناقصة عمومية عائدة لأعمال تأهيل محطة التوتر المتوسط في معمل الذوق - عدم ورود أي عرض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحديثاته وبنده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٨١٣-٣٠/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٩ لأعمال تأهيل محطة التوتر المتوسط في معمل الذوق، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الخميس الواقع فيه ٢٦/٢/٢٠٢٦ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٦ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩١٦-٣٤/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥، تبين عدم ورود أي عرض، فقررت اللجنة إحالة الملف إلى المرجع الصالح في المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب،

واستناداً إلى إفادة مديرية النقل تاريخ ٧/٤/٢٠٢٦ بشأن ضرورة إجراء تعديل على المواصفات الفنية في دفتر الشروط،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ١٦/٤/٢٠٢٦ بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٩ العائدة لأعمال تأهيل محطة التوتر المتوسط في معمل الذوق، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الدراسات:

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً-أ" من هذا القرار أعلاه، وذلك بالتنسيق مع مديرية النقل؛ وعلى أن تقوم أيضاً مديرية النقل بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء وفق الأصول والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٨١٣-٢٠٢٥/٣٠-٢٠٢٥/١١/٢٠، بحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترؤوا دفتر شروط هذه المناقصة وتقدّموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك كل لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرتي النقل والشؤون المشتركة.

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٨١٣-٢٠٢٥/٣٠-٢٠٢٥/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٢٠٢٦/٠٥/٤

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي

- مديرية الشؤون المالية

- المراقبة العامة